قول السيد في النكاح لانه يملك انشاءه فملك الاقرار به بخلاف الرجعة فان صدقته
في كذبه مولاها لم يقبل اقرارها لان حق السيد يتعلق بها وحل له بانقضاء عدتها فلم
فلم يقبل قولها في ابطال حقه كما لو تزوجت ثم اقرت ان مطلقها كان راجعها ولا يلزم
من قبول انكارها قبول تصديقها كالتي تزوجت فانه يقبل انكارها ولا يقبل تصديقها
اذا ثبت هذا فان مولاها اذا علم صدق الزوج في رجعتها لم تحل له وطؤها ولا تزويجها
وان علمت هي صدق الزوج في رجعتها فهي حرام على سيدها ولا يحل لها تمكينه من وطئها
الا مكرهة كما قبل طلاقها **فصل** ولو قالت انقضت عدتي ثم قالت ما انقضت
بعد فله رجعتها لانها اقرت بكذبها فيما يثبت به حق عليها فقبل اقرارها ولو قال
اخبرتني بانقضاء عدتها ثم راجعها ثم اقرت بكذبها في انقضاء عدتها او انكرت ما ذكر عنها
واقرت بان عدتها لم تنقض فالرجعة صحيحة لانه لم يقر بانقضاء عدتها وانما اخبر بخبرها
عن ذلك وقد رجعت فقبل رجوعها لما ذكرناه مسئلة قال واذا طلقها واحدة فلم تنقض
عدتها حتى طلقها ثانية بنت على ما مضى من العدة وبهذا قال ابو حنيفة وهو قول الشافعي
وله قول ثان انها تستانف العدة لانها طلقة واقعة في حق مدخول بها فاقتضت عدة كاملة
كالاولى ولنا انهما طلاقان لم يتخللهما اصابة ولا خلوة فلم يجب بهما اكثر من عدة كما لو
والى بينهما او كما لو انقضت عدتها ثم نكحها قبل دخوله بها وهكذا الحكم لو طلقها ثم فسخ نكاحها
لعنة في احدهما او لعتقها تحت عبد او غيره او تفسخ نكاحها لرضاع او اختلاف دين او غير
ذلك لان الفسخ في معنى الطلاق **فصل** فان طلقها ثم راجعها ثم طلقها قبل دخوله
بها فعنه روايتان احداهما تبني على ما مضى من العدة نقلها الميموني وهي اختيار ابي بكر
وقول عطاء واحد قولي الشافعي لانه طلاق لم يتخللهما دخول بها فكانت العدة
من الاول منهما كما لو لم يراجعها ولان الرجعة لم يتصل بها دخول فلم يجب بالطلاق منها
عدة كما لو نكحها ثم طلقها قبل الدخول والثانية تستانف العدة نقلها ابن منصور وهي اصح

وهذا

وهذا قول طاوس وابي قلابة وعمرو بن دينار وجابر بن زيد وعمر بن عبد العزيز واسحق وابي ثور
وابي عبيد واصحاب الراي قال ابن المنذر قال الثوري اجمع الفقهاء على هذا وحكى ابو الخطاب عن
مالك ان قصد الاضرار بها بنت والا استانفت لان الله تعالى انما جعل الرجعة لمن اراد
الاصلاح بقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا والذي قصد الاضرار
لم يقصد الاصلاح ولنا انه طلاق في نكاح مدخول بها فاوجب عدة كاملة كما لو لم
يتقدمه طلاق وهذا لان الطلاق الاول شعث النكاح والرجعة لم تشعثه وقطعت عمل الطلاق
فصار الطلاق الثاني في نكاح غير متشعث مدخول بها فاوجب عدة كالاول وكما لو
ارتدت ثم اسلمت ثم طلقها فانها تستانف عدة لما ذكرناه وتفارق الطلاق قبل الرجعة
فانه جاء بعد طلاق يفضي الى بينونة فان راجعها ثم دخل بها ثم طلقها فانها تستانف
عدة بغير خلاف بين اهل العلم لانه بالوطء بعد الرجعة صار كالناكح ابتداء اذا وطئ **فصل**
وان خالع زوجته او فسخ نكاحها ثم نكحها في عدتها ثم طلقها فان كان دخل بها فعليها العدة
بلا خلاف فلانه طلاق في نكاح مدخول بها فيه لم يتقدمه طلاق سواه وان لم يكن دخل بها
تبنى على العدة الاولى في الصحيح من المذهب وعنه انها تستانف العدة وهو قول ابي حنيفة
لان النكاح اقوى من الرجعة ولو طلقها بعد الرجعة استانفت فههنا اولى ولنا انه
طلاق من نكاح لم يصبها فيه فلم يجب به عدة كما لو نكحها بعد انقضاء عدتها وفارق الرجعية
لانها ردت المراة الى النكاح الاول فكان الطلاق الثاني في نكاح اتصل به الدخول وهذا
النكاح جدد بعد البينونة من الاول لم يوجد فيه دخول فاشبه التزويج بعد انقضاء العدة
واما بناؤها على العدة الاولى فلانها انما قطع حكمها النكاح وقد زال فيعود الباقي ولو اسلمت
زوجته ثم اسلم في عدتها او اسلم هو ثم اسلمت في عدتها وطلقها قبل وطئه بعد او ارتدت
ثم اسلمت ثم طلقها فعليها عدة مستانفة بلا خلاف فلانه طلاق في نكاح وطئ فيه اشبه الطلاق
في النكاح الاول **فصل** ومتى وطئ الرجعية وقلنا ان الوطء لا تحصل به الرجعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)